.

قوله وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن .

إذا قذف الأجنبية حد ولم يلاعن بلا نزاع .

وإذا قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولم يلاعن .

وعنه أنه يلاعن مطلقا .

وعنه يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الانتصار عن أصحابنا إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن .

وفيه أيضا لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته .

ونقل بن منصور إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها لاعنها لنفي الولد وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها .

قوله وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحرر والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ كما تقدم